الأمم المتحدة
S/2016/844
مجلس الأمن
Distr.: General
20 October 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية للحكومة السورية على التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (S/2016/738 (Rev.1)) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بشار الجعفري
السفير
المندوب الدائم

021116 281016 16-18251 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية على التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة

فيما يتعلق بآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) فقد قامت الآلية بزيارة الجمهورية العربية السورية خمس مرات تم خلالها، وبتسهيلات من حكومة الجمهورية العربية السورية، إجراء ما يلي:

(أ) عقد العديد من الاجتماعات واللقاءات مع مندوبي الجمهورية العربية السورية من فنيين وقانونيين وأخصائيين في علوم المعلوماتية، وتداول أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالحوادث التسع المدعاة بمهنية عالية وشفافية تامة، وقد تم التأكيد للآلية بأن جميع المناطق موضوع التحقيق تقع تحت سيطرة المجموعات الإرهابية المسلحة منذ بداية الأحداث في سوريا، وبأن الأرض مسرحاً لهم ويمكنهم القيام بالسيناريوهات التي يريدونها وتزوير الأدلة وتشويه الوقائع؛

(ب) تزويد الآلية بالعديد من الوثائق والملفات الإلكترونية والصور ذات العلاقة بالحوادث التسع وبيان عدم مصداقية المجموعات الإرهابية المسلحة وتوضيح زيف الفيديوهات التي قاموا بنشرها حول الحوادث المدعاة والتي أثارت انتباه واهتمام محققي الآلية، وكان لها نصيبا كبيرا من النقاش والحوار وقامت باستبعاد عدد منها بعد تثبتها من تزويرها وأنها صورت في فترات قبل أو بعد الحادثة ولكنها لم تذكر أسباب هذا التزوير وهدفه (الإعداد المسبق لمسرح الحدث أو تهيئته بما يلائم ادعاءاتهم)؛

(ج) تزويد الآلية بقائمة تتضمن الاتصالات المرصودة (سلكية ولاسلكية)، والمتعلقة بالعديد من الحوادث ومنها الحوادث التسع والتي دللت على سعي أو امتلاك أو استخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لمواد كيميائية سامة؛

(د) تزويد الآلية بأسماء الصيدليات الزراعية وأماكن تخزين المبيدات الحشرية، وأماكن تخزين مواد كيميائية مع إحداثياتها (الفقرة ٤٧ من الفرع خامسا-ألف-٣-البراميل المتفجرة)؛

(هـ) تزويد الآلية بمعلومات حول الخلافات بين الفصائل الإرهابية المسلحة المتواجدة ضمن البلدات موضوع التحقيق؛

(و) تزويد الآلية بمعلومات متعلقة بتنظيم قوات الجيش العربي السوري على الأرض بالقرب من البلدات موضوع التحقيق؛

(ز) تزويد الآلية بمخططات البلدات المدعى باستهدافها وإحداثيات بعض الأهداف المستهدفة (منازل بعض الإرهابيين ومستودعات وورش تصنيع المنظومات والمواد المتفجرة) وغير المستهدفة (مشافي نظامية، ومشافي ميدانية).

(ح) تأمين عدد من الشهود من أبناء المناطق المدعى بها وقيام الآلية بإجراء اللقاءات المتكررة والمستفيضة معهم؛

(ط) قيام الآلية بعقد لقاءات مع ضباط كبار في الجيش العربي السوري من اختصاصات متعددة ومختلفة؛

(ي) تقديم كافة التسهيلات المطلوبة من الجمهورية العربية السورية بما يخص عمليات التحقيق في تلك الحوادث؛

(ك) الإجابة على معظم إن لم يكن جميع التساؤلات المطروحة من قبل الآلية بهدف إظهار الحقيقة؛

(ل) التعاون ولأبعد الحدود مع أعضاء فريق الآلية في جميع الزيارات ولا سيما التقنية منها والأمنية. وقد نوهت آلية التحقيق في تقاريرها بتعاون (ولأكثر من مرة) حكومة الجمهورية العربية السورية معها خلال عمليات التحقيق.

وتأكيدا على استمرار الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع المنظمة بكل شفافية، فقد قامت اللجنة الوطنية السورية بفتح تحقيق داخلي موسع حول النقاط المشارة في التقرير الأخير للآلية في معرض الاستفاضة وبيان مدى دقة النتيجة التي تم التوصل إليها من قبل الآلية، مع إجراء دراسة دقيقة (فنية وقانونية) ومراجعة لخطط الطيران والعمليات الجوية في بعض المناطق موضوع التحقيق، وكذلك في مطاري حميميم وحماة وما زال التحقيق جارياً ومتابعاً بشكل حثيث ودقيق من قبل اللجنة الوطنية.

لم تنف الجمهورية العربية السورية استهداف مقرات المجموعات الإرهابية المسلحة المتواجدة في البلدات موضوع البحث بمنظومات متفجرة تقليدية. كما أكدت مراراً أنها ليست بحاجة إلى استخدام السلاح الكيميائي المزود بغاز الكلور لأسباب عدة، أهمها:

(أ) السلاح الكيميائي الحاوي على غاز الكلور من أسلحة الحرب العالمية الأولى وهو سلاح قديم، وفعاليته أقل بكثير من فعالية المنظومات التقليدية، فالسلاح الكيميائي ذو تأثير محدود ضمن المناطق المنخفضة، ويعتمد على ملائمة الطقس بشكل كامل ولا يمكن التحكم باتجاه الريح، ويمكن تلافي أثره بسهولة بالخروج من المكان، أما السلاح المتفجر التقليدي فأثره موزع في جميع الاتجاهات ولا يمكن تفادي مفعوله نظراً لسرعته في التأثير والتدمير في الوسط المحيط على الأشخاص أولا، وعلى جميع الأهداف القريبة من منطقة انفجاره ثانيا وذو قطر تدميري أكبر (نتيجة الشظايا الناتجة عنه من جهة وموجة الضغط ودرجة الحرارة من جهة أخرى) مع ملاحظة أن عدد الضحايا في الحوادث المدعاة قليل ولا يتناسب مع استخدام سلاح كيميائي؛

(ب) كما نشير إلى أن الجيش السوري خسر مواقع استراتيجية هامة كتل الحارة وعدد من المطارات وغيرها من المواقع و لم تستخدم ضد الإرهابيين المهاجمين أي سلاح كيميائي للحفاظ على هذه الأماكن فلماذا يقوم باستخدامها ضد عدد من المدنيين وما هي الغاية المحققة من ذلك، وهذا ما لم تبينه الآلية أيضاً، أي أن استخدام الكلور غير مفيد للجيش السوري حربياً وغير فعال على الأرض مقارنة مع الأسلحة التقليدية؛

(ج) من الناحية السياسية ليس من مصلحة الجمهورية العربية السورية استخدام هذه الأنواع من الأسلحة نظرا لانضمام الجمهورية العربية السورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإنما من مصلحة الجماعات الإرهابية المسلحة تجييش الرأي العام العالمي ضد الحكومة السورية باتهامها باستخدام هذه الأنواع من الأسلحة والقيام بفبركة وافتعال العديد من الحوادث، وهي تعلم أن هذا التجييش من أكثر الأسلحة فتكا، وكان يتم التركيز على المصابين المفترضين وهم من المدنيين (أطفال ونساء وشيوخ).

أما نقاط الضعف التي وردت في تقرير آلية التحقيق المشتركة فهي كثيرة ومتعددة وواضحة أهمها:

(أ) اعتماد الآلية على تقارير بعثة تقصي الحقائق غير المهني والمسيّس كمنطلق لها في عمليات التحقيق رغم مناقشتنا معها للابتعاد عن نتائج وتقارير بعثات التقصي نظراً للنواقص والضعف فيها، وطلبنا مراجعة ملاحظاتنا التي أرسلناها للآلية والتي بينت أنها بنت تقاريرها على الفرضيات والاحتمالات وليس على الحقائق؛

(ب) ورد في الفقرة رقم ٣ من الملحق السابع اقتباساً قامت به آلية التحقيق من تقرير بعثة تقصي الحقائق ورد فيه حرفيا ما يلي: ”لا يمكّن أي مصدر من مصادر المعلومات أو الأدلة، بمفرده، من البتّ، بترجيحٍ قوي جدا، في ما إذا وقع حادث كانت قد استُخدمت

فيه مادة كيميائية سامة كسلاح. ولكن الحقائق، مجتمعة، تكفي للاستنتاج بأن حوادث وقعت في الجمهورية العربية السورية ويرجَّح أنها انطوت على استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح. ولا يوجد ما يكفي من الأدلة للوصول إلى أي استنتاجات جازمة بشأن ماهية المادة الكيميائية، بالرغم من أن ثمة عوامل تشير إلى أن المادة الكيميائية يُحتمل أنها احتوت على عامل الكلور''. وهذا بحد ذاته يعيب استنتاجات الآلية جملة وتفصيلا بخصوص الحوادث باعتماده على الاحتمالات والتخمينات النظرية فقط الغير ثابتة علماً وقانونياً وفنياً؛

(ج) استخدامها أيضا لعبارة تشير إلى أنها بحاجة إلى إجراء تحاليل إضافية مما يضع الأدلة التي استندت إليها موضع الشك، كما أن الوصول إلى استنتاجات نهائية مع استخدامها لعبارات لا تساعد على الإطلاق في الوصول إلى هذه الاستنتاجات مثل استخدام تعابير: من الممكن، من غير المعلوم، غموض في المعلومات التي تم الحصول عليها؛

(د) ذكرت الآلية أنه في عدد من الحوادث المدعاة تم التلاعب بمسرح الحدث وجلب المخلفات (ذخائر، حيوانات، ....) من أماكن أخرى ووضعها في المكان المدعى، كما أنها لم توضح سبب ذلك، والهدف منه، وكيف يمكن أن تكون في حادثة واحدة مدعى بها استهدفت بمنظومتين، استنتجت أنه في المكان الأول تم التلاعب بأدلته وبالتالي رفضها للادعاء به والمكان الآخر لم يتم رفضه بل والأخذ بما تم الادعاء به (الفقرات ٤٩-٥١)؛

(هـ) ورد في الفقرة ٢٧ من الفرع الخامس (التقييم والنتائج والاستنتاجات) في تقرير الآلية عدم مقدرتها من الوصول إلى مواقع الحوادث المدعاة والتأكد من صحة المعطيات التي قُدمت لها أو بعثة تقصي الحقائق، وهذا انعكس سلباً على تقريرها، وبالتالي لم نر أية أدلة حقيقية قدمت للآلية تؤيد مزاعم الجماعات الإرهابية؛

(و) ذكر التقرير في الفقرة ٢٧ من المرفق الأول أن هناك تحديات وعوامل أثرت على التوصل لنتائج هذا التحقيق ومنها أن أماكن الارتطام أو الحادث لم تكن محددة بحدود تمنع الاقتراب منها لحماية موقع الحدث وبالتالي حماية أثر الحادث المزعوم المسجل حيث تم تسجيل الفيديوهات وتم التقاط الصور بعد عدة أيام من وقوع تلك الحوادث المزعومة وفي العديد من تلك الحالات تم تحريك أو إزالة بقايا النبائط المتفجرة، مما يعني التأكيد على التلاعب بمسرح الحدث، وأيضا يثبت ما كانت وما زالت حكومة الجمهورية العربية السورية تؤكد عليه بخصوص فبركة وتزوير الحقائق والفيديوهات التي ثبت في أكثر من مرة وموضع هدفها بتحريض وتجييش الرأي العام ضد الجيش العربي السوري؛

(ز) لم تكن العينات المذكورة في الفقرة ٤٤ من المرفق الثالث من التقرير مأخوذة وفق معايير سلسلة حفظ العينات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من أحد

مرفقات اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو مراعاة لها، وتم أخذها دون تكليف أو رقابة أو إشراف أو ندب، مما يعني عدم قانونيتها على الإطلاق كغيرها من العينات التي رفضتها آلية التحقيق ولذات السبب وفق ما ورد في التقرير برمته؛

(ح) وفق الفقرة ٣٥ من المرفق الثامن من التقرير فقد كان جمع العينات واستلامها وحفظها وتحليلها مخالفاً للمعايير القانونية وبالتالي لم تعتمدها لا بعثات التقصي ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولا الآلية؛

(ط) ورد في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الفرع الخامس (التقييم والنتائج والاستنتاجات) عدم مقدرة الآلية وكذلك بعثة التقصي من القيام بجمع العينات بمهنية (عينات بيئية، عينات من الأشخاص الذين تأثروا إن كان ذلك صحيحا، عينات من المنظومات المتفجرة بمكان الانفجار) والحصول على تقارير طبية موثوقة ومرفقة بتحاليل معتمدة وبالتالي لم تتوافر للآلية أية أدلة جديدة تؤكد ما توصلت إليه في استنتاجاتها؛

(ي) لم تتمكن الآلية من الاستماع لشهود جدد، وإنما اعتمدت على شهادات مسيسة قُدمت من بعثة تقصي الحقائق وأحيانا في بلد آخر حيث وصفتها الآلية في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٨ من المرفق الرابع بأنها مضللة، وبالتالي لا يمكن أن تشكل دليلاً مقنعاً؛

(ك) عدم التحقق من قيام المجموعات الإرهابية المسلحة باستخدام معملي تصنيع غاز الكلور (الواقعين تحت سيطرتها) في تصنيع الأسلحة الحاوية على غاز الكلور وبيان مصير محتوياتهما وماذا فعلت بها جبهة فتح الشام الإرهابية (جبهة النصرة سابقا) وتنظيم داعش الإرهابي ولماذا قامت بالاستيلاء عليهما، ولماذا بعد هذا الاستيلاء على المعملين بدأت تظهر هذه الادعاءات علما بأنها قد سبق لها وأن هددت مرارا وتكرارا باستخدامه؟ (الفقرتان ٤٠ و ٤١ من الفرع خامسا - ألف - ١ مرت مروراً عابراً على معملي الكلور)؛

(ل) أفادت الآلية بأنها لم تجد أي دليل على قيام المجموعات الإرهابية المسلحة باستخدام الحوامات التي استولت عليها في مطار تفتناز ولكن ذلك لا يعني نفي هذا الاحتمال دون التحقق منه بمهنية، خاصة وأنه تم تزويد الآلية بمعلومات مفصلة عن محتويات المطار لدى استيلاء المجموعات الإرهابية عليه واحتواءه على طائرات جاهزة للطيران وقطع غيار. (الفقرتان ٤٣ و ٦٧ من التقرير)؛

(م) أكدت الآلية في تقريرها في الفقرة ٢٩ من الفرع الخامس تأثر تحقيقاتها بعدد من العوامل منها قيام الآلية بإجراء التحقيقات بعد مرور وقت طويل على الحوادث المدعاة، وهذا أدى إلى نتائج غير صحيحة وغير دقيقة من حيث عدم قدرتها على الاستماع

للشهود، أخذ العينات، زيارة أماكن الحوادث المدعى بها ... إلخ، وبالتالي الاعتماد على معلومات ومعطيات غير دقيقة؛

(ن) في الفقرة ٢٣ من المرفق الأول نجد أن الآلية اعتمدت تصنيفاً للأدلة حسب درجة قوتها فقسمتها إلى فئات أو درجات (أ، ب، ج) ويلاحظ من دراسة كافة الحوادث أن الآلية اعتمدت معلومات وأدلة من الدرجة (ج) أي الثالثة التي تعني الاحتمال المرجح، بمعنى أن ما ورد في التقرير من أدلة بخصوص حكومة الجمهورية العربية السورية عموما وعلى الأخص حادثتي تلمنس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وسرمين ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ كلها مبنية على الاحتمال، مع أن الفقه القانوني يقول في القاعدة القانونية الشهيرة بأن (الأحكام تبنى وتطلق على اليقين لا على الشك أو الاحتمال أو التخمين)؛

(س) كما أن كل دليل يفقد أي شرط من شروط صحته يتحول إلى استدلال وهو غير كاف للحكم، وعليه فإن ما جاء في الفئة (ج) من الأدلة لا يعدو كونه استدلالاً وليس دليلاً، وبالتالي فهو غير قابل لأن يعد بمثابة دليل يمكن بناء نتائج عليه؛

(ع) لم تقدم الآلية أية دراسة للارتفاعات التي تم رمي المنظومات منها ونوعية آلية الإطلاق، رغم أنه تم تقديم فيديو للآلية يوضح استخدام الجماعات الإرهابية لمنظومة إطلاق كمدفع جهنم وهي تسقط من السماء على الأهداف من علو، وبشكل يشبه سقوط المنظومات المتفجرة من الطائرات، وحظي باهتمام محققي الآلية؛

(ف) التجاهل التام من قبل الآلية لجميع المعلومات التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الآلية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعدم الإشارة إليها في تقريرها والمتعلقة بسعي وامتلاك وتجربة واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لمواد كيميائية سامة ولا سيما تنظيمي داعش وفتح الشام الإرهابيين وأتباعهما و لم تبين الخطر الإرهابي الذي تشكله هذه التنظيمات على الأمن العالمي وضرورة محاربتها والقضاء على التهديد الذي تشكله؛

(ص) ورد في الفقرة ٣ من مقدمة التقرير أن الآلية حققت في تسع حالات مختارة تتعلق باستخدام مواد كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وعلى الرغم من أن ولايتها وحسبما ذكر في قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) تشمل أراضي الجمهورية العربية السورية بكاملها، فمن المستغرب اختيار الحوادث في المناطق التي تخضع لسيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة كجبهة فتح الشام (جبهة النصرة سابقا) والتي صنفت بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ كجماعة إرهابية بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وجند

الأقصى وأحرار الشام الإرهابيين، وعدم التحقيق بأي من الحوادث التي وقعت ضد جنودنا وتم تجاهلها تماما؛

(ق) إن استمرار التضليل لا يقتصر أثره على النتائج المباشرة والمتمثلة في الضغط على الجانب الحكومي السوري، بل يمتد ليصبح قاعدة تتجاهل فيها الآلية الأخطار الحقيقية والتي تمس الأمن والسلم الدوليين، لتركز على استدلالات واعتقادات شخصية غير مترابطة مع العناصر المادية التي يجب أن تشكل أدلة في الحوادث المذكورة؛

(ر) ذكرت الآلية في تقريرها في الفقرة ٤٧ من الفرع خامسا — ألف – ٣ (البراميل المتفجرة)، أن احتمال أن تكون الذخائر قد أصابت مواد كيميائية سامة على الأرض هو احتمال وارد في بعض الحالات، ولا سيما أن مخلفات الأجهزة المزعومة في مواقع الضربات التي تمت معاينتها كانت قد نقلت من تلك المواقع قبل توثيقها؛

(ش) ورد في الفقرة ١٠ من المرفق الأول، بأن الآلية قامت بمقابلة ما دعته ''جماعات معارضة مسلحة'' وكذلك أفراداً من ما يسمى ''الائتلاف الوطني السوري'' بذريعة ضرورات التحقيق، لكن سبق وأن أعلمنا الآلية بأن مثل هؤلاء هم لا يخرجون عن وصفهم بالجماعات الإرهابية المسلحة، ولا يفهم المغزى من مقابلتهم، وهنا يمكن التساؤل عن جدوى مقابلة أشخاص لم يكونوا موجودين في مكان الأحداث محل التحقيق، وفيما إذا قاموا بالتأثير على أعضاء الآلية بأفكارهم أو ساقوا معلومات مضللة، علماً بأن أي معلومة لم تقدم من شاهد من واقع الحدث (دليل غير مادي) أو أي دليل مادي لم يتم رفعه من مكان الحدث المذكور وفق قواعد تتعلق بصحة ودقة الأدلة، فإنه لا يعد دليلا يمكن استخدامه في تثبيت واقعة ما وتوجيه اتهام بناءً عليه؛

(ت) لم يرد في الفقرة ١٢ من المرفق الأول اسم أي من تلك المنظمات غير الحكومية التي تعاونت الآلية معها، و لم توضح طبيعة الصلة التي تربطها بالآلية أو بالتحقيق، مما يجعل الاعتماد على ما أدلت به غير ذي مصداقية؛

(ث) يتضح من الفقرة ٢٢ من المرفق الأول أن التقرير قد تم وضعه في عجالة من أمر الآلية حيث أنها عملت على دراسة الحوادث وإعداد هذا التقرير من يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ ليتم عرضه على الأمين العام في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، بمعنى آخر أنه وخلال أقل من خمسة عشر يوما تم تقييم الأدلة ودراسة الحوادث والمعلومات وإعداد هذا التقرير ضمن تلك المدة، وهنا نقول بأن التقرير جاء سابقا لأوانه دون دراسته دراسة مستوفية مستفيضة إنما بعجالة وسرعة غير مبررة إلا بضغوط تمت ممارستها على الآلية ليخرج هذا التقرير على تلك الهيئة وبتلك النتائج المعتلة، حيث قسمت الآلية عملها إلى ثلاثة أقسام،

وباشرت عملها بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وليكون الجزء الأخير من التحقيق متعلق بتقييم الأدلة ودراسة الحوادث والمعلومات المستكملة عن الأنشطة حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ وأجمل التقييمات الختامية التي أجراها فريق القيادة؛

(خ) كذلك نجد أن التقرير قد استقى الأدلة فيه من تقارير بعثات التقصي التي سبق وأن ناقشتها حكومة الجمهورية العربية السورية وقدمت ردها وبحثت في المآخذ الواردة عليها، وفيها تلك المآخذ التي جعلت من تلك التقارير غير ذات قيمة قانونية وواجب تجاوزها وعدم الاعتماد عليها وثبت ذلك لاحقا في بعض المواضع في هذا التقرير كما سيرد ذكره حيث اعتمدت على أدلة جاءت بها تقارير بعثات التقصي وأحيانا أخرى رفضتها رغم أن آلية عمل هذه البعثات وأدلتها كلها بنيت بذات الطريقة؛

(ذ) إن عدم قيام البعثة بأي زيارة ميدانية (الفقرة ٢٦من المرفق الأول) قد أثر سلبا على النتائج التي توصلت إليها الآلية ذلك أنها اعتمدت على تسجيلات فيديو ثبت في معظمها أنها مفبركة، وشهادات شهود دون التثبت من صحة وثائقهم، كما لم يحوي التقرير أي شهادات طبية موثقة عن إصابات لأشخاص تم الادعاء بأنهم تعرضوا لمواد سامة؛

(ض) كل هذه النقاط تثبت صحة الادعاء بأن ما قدمته الآلية لا يعدو كونه استدلالاً واستنتاجا شخصيا لا يرقى إلى درجة الدليل الكافي لتوجيه اتهام بالشكل الذي توصلت إليه الآلية في تقريرها، كما فيها مخالفة قانونية وعلى الأخص الجزء الحادي عشر من أحد مرفقات الاتفاقية وما ورد فيها لجهة منهج التحقيق.

مما سبق يتبين لنا أن التقرير بني على استنتاجات تم الأخذ بها من قبل الآلية باحتمال استخدام الكلور من قبل الجانب السوري في الحادثتين المدعى بهما بناء على أقوال الشهود المقدمين من الجماعات الإرهابية المسلحة أو من البيئة الحاضنة لتلك الجماعات، و لم يثبت في أي فقرة منه بدليل مادي موثق بأن الكلور قد استخدم وبدون أي دليل مادي سواء بالعينات أو التقارير الطبية الموثقة.

ومن الناحية القانونية لا يؤخذ بهذه الاستنتاجات كدليل إدانة تجاه جانب حكومة الجمهورية العربية السورية بل مأخذا على الاستنتاجات التي وردت في تقرير الآلية، فالأحكام تطلق على اليقين لا على الاحتمالات والتخمينات، ولا على الافتراضات النظرية وشهادات الزور.

ملاحظاتنا على تقرير الآلية حول حادثة تلمنس في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن النتائج التي توصلت إليها آلية التحقيق حول تلك الحادثة المزعومة قد بنيت على تقارير بعثات التقصي التي سبق وأن نقضتها حكومة الجمهورية العربية السورية بسبب العيوب القانونية والفنية والعلمية التي وردت في تقريرها المتعلق بهذه الحادثة.

ورد في الفقرة الخامسة من المرفق الرابع أن بعض الشهود ذكروا أن المسيطر على تلمنس في تلك الفترة هو تنظيم جبهة النصرة الإرهابي، بينما بعض الشهود الآخرين قالوا بأن المسيطر هو فيلق الشام الإرهابي، وهنا نرى تناقضا في أقوال شهود البلدة وعدم تحديدهم للجهة المسيطرة.

ورد في الفقرة الثامنة من المرفق الرابع من التقرير تناقض في روايات الشهود الذين وفرتهم الجماعات الإرهابية المسلحة والذين لم تبين كيف تثبتت من شخصيتهم أو هويتهم وكيف تأكدت منها، مما يجعل تلك الحادثة ليست أكثر من سيناريو نفذته تلك الجماعات الإرهابية التي تسيطر على كامل المنطقة وما فيها، وهذا واضح من خلال تضارب وصف الشهود للمنطقة بين أنها ساخنة أم هادئة.

ما ورد في الفقرة ١١ من المرفق الرابع من التقرير، والمتعلق بالشاهد الذي وفرته حكومة الجمهورية العربية السورية في حادثة تلمنس المدعاة، والذي أشير إليه في كافة المراحل (بعثات التقصي، آلية التحقيق)، لم يلق اهتماما رغم أهميته و لم يأخذ به مما يثير الاستغراب لجهة ترجيح بعض الشهادات دون أخرى.

ورد في الفقرة ١٢ من المرفق الرابع أن مصدرا (غير معروف) أفاد لآلية التحقيق بأن تنظيم داعش الإرهابي استغل وجود قصف من الجيش العربي السوري فقام بتفجير ذخائر كيميائية وبشكل متزامن بتاريخ الحادثة، مما سبب إصابة ٨٣ شخصا ونفوق عدد كبير من المواشي. وهذا يشير بشكل واضح إلى أن هناك من كان يستغل قصف الجيش العربي السوري لمناطق المسلحين لافتعال حوادث ليتهم بها الجيش السوري باستخدام سلاح كيميائي.

ورد في الفقرة ١٣ من المرفق الرابع من التقرير أن الفيديو قد تم تصويره في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بينما الحادثة المزعومة وقعت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، مما يشير إلى عمليات الفبركة، وإلى ضرورة عدم الأخذ بهذه الأدلة وعدم قانونية مثل ذلك الفيديو الذي يؤكد سبق التلاعب بمكان الحادث المزعوم وفبركة الأدلة فيه وفق الوارد في تلك الفقرة.

مما ورد في الفقرة ١٩ من المرفق الرابع من التقرير تبين أنه فيما إن توفرت صور دقيقة بدقة عالية جدا يمكن نظريا أن توصل لنتائج أخرى مختلفة عن الواردة في التقرير حول هذه الحادثة وما ماهية هذه النتائج، أي هناك أكثر من احتمال وفرضية لتلك الحادثة المزعومة، ورغم ذلك وصلت آلية التحقيق لتلك النتيجة في تقريرها باتهام الجيش العربي السوري دون أي دليل قاطع وقانوني وعلمي.

وبملاحظة الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من المرفق الرابع بدلالة الفقرة ١٣ نرى حجم التزوير والتزييف المتكرر في جميع الحوادث المدعاة حيث تم التصوير في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أي قبل تاريخ الحادث المزعوم بيوم واحد، أي أنه بعد أن تم تجهيز مسرح الحادث المفبرك تم تصويره ليتم إخراجه ونشره على أن الحادث تم في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

إن تجاهل ما ورد في الفقرة ٢٢ وما بعدها من المرفق الرابع للتقرير بخصوص الموقع الأول المزعوم، خاصة الفبركة والتزوير الواضحين للحادثة والذي ثبت لآلية التحقيق المشتركة، غير مبرر ذلك لأنه يثبت فبركة الوقائع والحقائق في الموقع ٢، فمن قام بالفبركة في الموقع ١ يمكنه فعل ذلك في الموقع ٢ حتماً، باعتبار أن الحادث المزعوم في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ قيل إنه قد وقع بقنبلتين قد جرى رميهما في نفس اللحظة، فكيف يثبت التزوير في الموقع ١ ولا يثبت في الموقع ٢ علماً بأن المسافة بينهما لا تتجاوز ٧٥ مترا كحد أقصى، وهذا قد يشير إلى أن الآلية قد أصدرت تقريرها بعجالة ودون تدبر وتحقق كاف في المعطيات والمعلومات وبناء على روايات الجماعات الإرهابية المسلحة وشهودهم الزور، والتخمينات والاحتمالات، لا على اليقين، فذكرت الفقرة ٢٦ كيف بدت الحيوانات النافقة سليمة ونظيفة أي أنها كانت خارج نطاق منطقة الارتطام (بمعنى آخر تجاهلت آلية التحقيق أن أحداً ما قام بجلب تلك الحيوانات وتصويرها كدليل مفبرك على وجود مواد كيميائية سامة)، وخاصة الفيديو الذي ثبت أنه قد عدل بكثافة (مونتاج ... إلخ) وهو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من المرفق الرابع، وإما إلى خطأ وقع في الاستنتاج من قبل الفريق الذي أعد التقرير.

ما ورد في الفقرة ٢٩ يفيد أن الفيديو تم تصويره بعد يومين من الحادث وهذا مستغرب طالما أن تلك الجماعات هي التي تسيطر على تلك المنطقة بكافة مقوماتها، مما يشير إلى أن من قام بالتصوير كان قد أعاد ترتيب مسرح الحدث وتجهيزه، وتدبير بقايا متشظية من مكان ما لتنفيذ وفبركة سيناريو ضربة كيميائية مزورة، لاتهام الجيش العربي السوري أو خلق الشكوك حوله.

ما ورد في الفقرة ٣٠ من المرفق الرابع من التقرير يفيد أن آلية التحقيق المشتركة أشارت إلى أن العينات تم جمعها بعد يومين من وقوع الحادث في الموقع رقم ٢ وتم تقديمها إلى صحيفة عالمية، وتم نشر نتيجة التحليل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبالتالي لم يتم جمعها وحفظها ونقلها وفق سلسلة جمع ونقل وحفظ العينات وبالتالي تم مخالفة المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من أحد مرفقات الاتفاقية مما يعني عدم قانونيتها. ورغم أن ما ورد حول تحليلها الذي تم، والتحليل لا يدل على المادة المستخدمة فتلك المكونات قد تكون موجودة بشكل طبيعي، وربما تم تلويث العينات، رغم كل ذلك أخذت بها آلية التحقيق بطريقة ما وأشارت إليها في هذه الفقرة.

إن آلية التحقيق لم تأخذ أبدا لا بل وتجاهلت رأي مصدر آخر ذكرته في الفقرة ٣١ من المرفق الرابع من التقرير، الذي ورد فيه أن تلك المؤشرات من ذلك التحليل لا تشكل دليلا علميا على استخدام مادة الكلور.

إن أوراق النباتات الميتة أو المصفرة المذكورة في الفقرة ٤٢ لا تعني أن ذلك نتج عن مادة الكلور المزعومة، فقد ينتج ذلك عن أكثر من فرضية كاستخدام مبيدات زراعية بتركيز عالي أو بظروف غير ملائمة، أو ربما عن حرارة نتجت عن انفجار حشوة تقليدية، وهذا يفيد كون النتائج بنيت فقط على الاحتمالات لا على أدلة علمية تثبت استخدام الكلور.

ما ورد في الفقرة ٤٣ من المرفق الرابع حيث أدلى مخبر جنائي شرعي لآلية التحقيق بأن الدمار الملاحظ في الموقع ٢ نتج عن برميل متفجر، وبالنسبة لحجم الشظايا المتبقية الكبير، يفسر بأن الجسم المتفجر كان إما بحشوة متفجرة (لم تنفجر وبذلك يبرز تساؤل منطقي وهو أين ذهبت الحشوة المتفجرة التي لا بد أنها موجودة في الموقع؟) أو أن كمية الحشوة المتفجرة قليلة.

كذلك لم يشر التقرير إلى أن الجسم المتفجر كان غير تقليدي (أي أنه تقليدي) وهذا يؤكد أنه غير كيميائي، لكن الآلية لم تستخدم هذا الدليل بل تجاهلته رغم إشارتها إليه، وبنت نتيجتها حول هذا الحادث فقط على استدلالات لا يؤخذ بها إلا في حال وجود دليل.

ورد في الفقرة ٤٩ من المرفق الرابع من التقرير أن لا شهادة الوفاة ولا تقرير تشريح الجثة أشارا إلى سبب الوفاة، إلا أن الآلية وصلت لتلك النتيجة في تقريرها باتهام الجيش العربي السوري مرة أخرى دون أدلة علمية تثبت صحة الادعاء.

واضح من الفقرة ٥٦ وما بعدها من المرفق الرابع من التقرير أن النتيجة التي وصلت إليها آلية التحقيق كانت مبنية على شهادة شهود هم من الجماعات الإرهابية المسلحة

المتواجدة في تلك المنطقة أو من البيئة الحاضنة لها، بمعنى أنه لا توجد أدلة علمية وفنية قانونية دامغة يقينية لكي تصل لمثل تلك النتيجة، بل أن النتيجة بنيت على التخمين والاحتمال لا على اليقين، وهذا مرفوض قانونياً ومنطقياً وعلمياً وفنياً، فكيف تجزم بخصوص الموقع ٢ وتنفي بالمحصلة حول ما ورد عن الموقع ١ رغم الزعم بأنهما ألقيا من مروحية وبنفس الوقت؟

ملاحظاتنا على تقرير الآلية حول حادثة سرمين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥

إن النتائج التي توصلت إليها آلية التحقيق حول تلك الحادثة المزعومة قد بنيت على تقارير بعثات التقصي التي نقضتها حكومة الجمهورية العربية السورية بسبب العيوب القانونية والفنية والعلمية التي وردت فيها:

- ورد في الفقرة رقم ٣ من المرفق الثامن اقتباس قامت به آلية التحقيق من تقرير بعثة تقصي الحقائق ورد فيه حرفياً ما يلي: ”ولا يمكن أي مصدر من مصادر المعلومات أو الأدلة، بمفرده، من البتّ، بترجيح قوي جدا، في ما إذا وقع حادث كانت قد استخدمت فيه مادة كيميائية سامة كسلاح. ولكن الحقائق، مجتمعة، تكفي للاستنتاج بأن حوادث وقعت في الجمهورية العربية السورية ويرجِّح أنها انطوت على استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح. ولا يوجد ما يكفي من الأدلة للوصول إلى أي استنتاجات جازمة بشأن ماهية المادة الكيميائية، بالرغم من أن ثمة عوامل تشير إلى أن المادة الكيميائية يُحتمل أنها احتوت على عامل الكلور“. وهذا بحد ذاته يعيب استنتاجات الآلية جملة وتفصيلاً بخصوص الحادثة باعتماده على الاحتمالات والتخمينات النظرية فقط الغير ثابتة علماً وقانونياً وفنياً.

- ورد في الفقرة ١٨ من المرفق الثامن من التقرير أن أحد المصادر أفادت بأن غارة جوية من القوات المسلحة العربية السورية على مقربة من سرمين ليلاً دمرت مستودعاً لذخيرة تقليدية ومواد كيميائية غير سامة، نشب عنها حريق أدى لإطلاق غازات الاحتراق الكاوية. لقد استخدمت تلك الحادثة لاتهام الجيش العربي السوري وهي بعيدة كل البعد عن أن تكون كما ادعوا.

- ورد في الفقرة ٢٥ من المرفق الثامن إحداثيات حول مواقع الارتطام المزعومة، والتي يبدو أنها مختلفة ومتباينة، مما يدفع لعدم الأخذ بشهادة هؤلاء الشهود ولا بالاستنتاجات التي توصلوا إليها.

- ورد في الفقرة ٢٦ من المرفق الثامن تعذر تحديد مكان حادث السيارة وهذا لا يعني أن المعلومات غير دقيقة فحكومة الجمهورية العربية السورية لا يوجد لها في تلك المنطقة أي تواجد أو تمثيل أو مصدر معلومات دقيق منذ سنوات باعتبار أن الجماعات الإرهابية المسلحة هي المسيطرة على كل شيء هناك.

- ورد في الفقرة ٢٩ من المرفق الثامن أنه تم تحريك البقايا أو الشظايا الناتجة عن الجسم المتفجر المزعوم من مكان الحادث إلى (الشارع العام) مما يعني العبث بالحقائق واستجلاب تلك البقايا من مكان ما والادعاء بأنها نتجت عن استهداف مزعوم في ذلك التاريخ وبالتالي عدم إمكانية الاعتماد على هذا الدليل المادي مطلقا.

- ورد في الفقرة ٢٨ من المرفق الثامن أن معدن المنظومات المزعوم استخدامها والتي وصفت من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة وشهودهم أنها كانت بسماكات كبيرة، إن تلك السماكات والمقاسات والأبعاد لا تستخدم كقنابل أو نبائط كيميائية.

- ورد في الفقرة ٣٢ من المرفق الثامن أن هناك شاهد قال بأن حجم اللغم (البرميل) ... هذا الشاهد رأى ما ذكره بعد مرور عدة ساعات بعد الضربة المزعومة، يقابله فيديو قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية وتجاهلته آلية التحقيق المشتركة خلافاً لرواية ذلك الشاهد بشكل مناقض تماماً، ويظهر فيه بوضوح عدم وجود أي حاوية لغاز التبريد، وبالتالي فإن تلك الحاويات تمت إضافتها على موقع الحادث المزعوم من أجل إتمام الفبركة والتلفيق والتلاعب بمسرح الحدث المزعوم، واتهام الجيش العربي السوري بذلك، أي من قدم ذلك الفيديو المذكور في تلك الفقرة ليس سوى شاهد كاذب تقدم ببيانات مزورة.

- ما ورد في الفقرة ٣٣ من المرفق الثامن من أن هناك تحريك للأدوات التي كانت في المطبخ حيث ظهرت في فيديو بينما لم تظهر في الآخر يدل على التلاعب في مسرح الحدث لتنفيذ وتلفيق السيناريو المعتاد واتهام الجيش العربي السوري، سيما وأن حكومة الجمهورية العربية السورية أشارت بهذا الخصوص لعدم وجود أي أثر لأي تبدل على تلك الأدوات التي ظهرت في المطبخ إذا ما افترض جدلا تعرضها للمادة المزعومة الكلور التي يجب أن تخلق بعض التبدلات على هيئتها أو بريقها أو لونها نتيجة تفاعل الكلور المزعوم مع المعدن، وهذا يعني أيضا أن لا صحة لذلك الادعاء جملة وتفصيلاً ولا يخرج عن وصفه أنه مجرد تلفيق وتزوير.

- كان جمع العينات واستلامها وحفظها وتحليلها مخالفاً للمعايير القانونية وبالتالي لم تعتمدها لا بعثات التقصي ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولا الآلية، وفق الفقرة ٣٥ من المرفق الثامن من التقرير.

- مما ورد في الفقرة ٣٦ من المرفق الثامن حول الحاويات المعدنية الصغيرة فهي عبوات غاز الفريون، يتضح بأن أي محاولة لإعادة ملئ مثل تلك الأسطوانات وإعادة استخدامها لتكون جزءا من أي منظومة تحتاج إلى تعديلات ضرورية جداً وتقنية عالية فضلا عن المخاطر الناجمة عن مثل تلك الأعمال أثناء إعادة استخدامها وهي تحتاج إلى معدات خاصة، وبأنها عملية معقدة وتحتاج إلى معدلات ومهارات خاصة، وهذا ما تم ذكره للآلية من قبلنا عند مناقشة النموذج المقدم والموضوع من قبل بعثة تقصي الحقائق بأنه معقد وغير قابل للتطبيق ونظري أكثر مما هو عملي وأن المنظومة عند انفجارها سوف تتبعثر محتوياتها ولن يحدث التفاعل المطلوب بين مكونات المنظومة مما يعني عدم صحة النموذج المفترض.

- أما ما ورد في الفقرة ٣٧ من المرفق الثامن فإنه كان مبنياً على استنتاج بعثة تقصي الحقائق المبني على وهم وافتراض ذلك التصميم والذي تم تفنيده من قبلنا في اجتماعاتنا مع الآلية وبيان عدم صحته وأنه فقط عبارة عن افتراض غير قابل للتطبيق. (لطفاً راجع الملف الضميمة حول هذه المنظومة المفترضة).

- ورد بالفقرة ٣٨ من المرفق الثامن استنتاج لآلية التحقيق المشتركة مبني على افتراض وليس يقين أن غاز الكلور قد يتولد نتيجة تفاعل كيميائي بين حمض كلور الماء وبرمنغنات البوتاسيوم، وبالتالي لا قطعية حول تلك الفرضية ولا برهان يقيني.

- ورد في الفقرة ٤٢ من المرفق الثامن من التقرير أن وجود مادة الـ TNT في الأسطوانات حسب نتائج التحليل، لم يجد تفسيرا منطقيا وهو غير معتاد وجوده في تلك المنظومات الكيميائية، وكان بالتالي التحليل غير كافٍ برأي آلية التحقيق المشتركة للتوصل لاستنتاج نهائي.مما يوحي بأن الاستنتاج بأنها منظومة كيميائية مبني على معطيات تتناقض مع الأدلة الناتجة عن التحليل الكيميائي ويتجه للدلالة على أنها منظومة متفجرة تقليدية.

- مما ورد في الفقرة ٤٥ من المرفق الثامن لم توضح الآلية ولا الشاهد ما هي الوسائل التي استخدمها الشاهد المزعوم لاعتراض محادثة الطيار مع قيادته وهل قام بتسجيلها وكيف تم اعتماد مصداقيته ومصداقية معلوماته وعلى الرغم من أن المكالمة المزعومة

لم تتضمن أي إشارة إلى أي بند كيميائي مزعوم أم أنه جاء وقدم شهادته هذه دون أي إثبات لما أدلى به.

- مما ورد في الفقرة ٤٧ من المرفق الثامن فإننا نتساءل لماذا تم افتراض أن الحفرة نجمت عن برميل يحتوي على عبوات الفريون وليس عن منظومة تقليدية متفجرة، خاصة وأنه لا يوجد دليل على أن المقذوف يحتوي على الكلور؟ وخاصة أن استنتاج الآلية مبني فقط على الاحتمالات فأخذت بواحد وتجاهلت الباقي، ولماذا تم نفي سقوط قذيفة متفجرة منطلقة من وسيلة إيصال أرضية لصاروخ أو هاون له نفس الوزن خاصة وأن الإرهابيين لديهم القدرة على إنتاج وتصنيع وإطلاق صواريخ وقذائف هاون بأحجام وأوزان مختلفة.

لقد تبنت الآلية احتمالا واحدا حول محتوى البرميل الملقى واستبعدت باقي الاحتمالات دون وجود أي دليل آخر يفضي إلى الاستنتاج الذي ذهبت إليه.

- ما ورد في الفقرة ٥٢ من المرفق الثامن يبين أن النتائج بخصوص تلك الحادثة مبنية على التخمين والافتراض وليس على التحليل العلمي المستند لبيانات علمية وتدل على أن واضع هذا الرأي لم يطلع على مئات الفيديوهات التي توضح مقدرة الجماعات الإرهابية المسلحة على تصنيع وإطلاق مختلف أنواع الأوزان والأحجام من منظومات الإطلاق المذكورة بالتقرير.

- ورد في الفقرة ٥٨ من المرفق الثامن ما ذكر للآلية حين الاجتماع معها بأن سبب الانفجار في المترل ناجم عن انفجار غاز مترلي ليس على سبيل الحصر، لكن تم ذكره كمثال على ذلك وأن الآثار التدميرية في المكان تتناسب مع انفجار تقليدي وليس مع انفجار منظومة كيميائية تحوي كلور. وبوضع رسم بسيط يوضح الفتحة الهوائية وأبعادها (١,٥ × ٣م) والأسطوانة بدون أجنحة وأبعادها (١,٢٥ × ٢م) يتبين أنه لا يمكن للأسطوانة أن تدخل من الفتحة على الإطلاق دون أن تصطدم بحواف الفتحة وتنفجر في حال كانت مزودة بصمامة طرقية وزاوية ورودها بين ٨٢ و ٨٥ درجة أي قريبة من زاوية الورود العمودية.

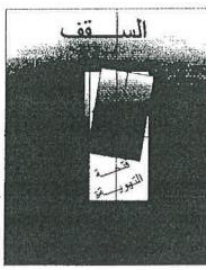

- كيف لم يتم تحديد موقع الانفجار (عند الفتحة أم في الطابق الأول أم الثاني تحت سطح الأرض)، لأنه من السهل جدا تحديد مكان الانفجار من الأثر الناتج عن الانفجار من جهة وأمكنة تواجد مخلفات الأسطوانة من جهة أخرى وهي الدلائل المادية الأكثر اعتمادا في تحليل الانفجارات والمنظومات المتفجرة المستخدمة.

- مما ورد في الفقرة ٦٠ من المرفق الثامن، وبمناقشة موضوع الأسرة المؤلفة من ستة أشخاص لا يسعنا القول إلا، وباستغراب، كيف شاءت تلك الصدفة وبدقة متناهية أن يدخل البند المزعوم إلقاؤه وبحجمه الكبير من مروحية إلى فتحة هوية لمنزل وينفجر داخل البيت وبالطابق الثاني تحت الأرضي وهي فرضية يصعب علميا تحقيقها، ويظهر مقطع الفيديو حجم الدمار الناتج عن البند المزعوم. إن حجم الدمار الناتج في البناء والذي يظهره مقطع الفيديو لا يمكن أن يكون ناتجا عن بند مكتوم بل عن مقذوف أو جسم عبوة متفجرة تقليدية والدليل هو مدى التأذي الواضح في الإسمنت المسلح، ومن جهة أخرى لم يتأذ من تلك الحادثة المزعومة أنها بسلاح كيميائي إلا ثلاثة أفراد من عائلة والتي كانت في ذلك المنزل، إضافة إلى التخبط في الرواية وعلى الأخص لجهة الطفلتين والجدة ما إن كانا على قيد الحياة أم لا حين إسعافهم وتأكد التناقض حين قالت البعثة (من المستحيل زيادة توضيح هذا الأمر)، ومن ثم عدم صحة ما رواه بعض الشهود عندما قالوا إنهم بعد الحادث زاروا المكان ولاحظوا رائحة كلور قوية رغم مضي وقت على الحادث وتمييزهم لعبوات قيل أنها غاز تبريد متفجرة لونها أخضر، فما هذا سوى دليل زور شهادتهم وتلقينهم، فمن هو الذي يميز عبوات غاز التبريد على اختلافها ورائحتها و ... إلخ. هذا إضافة إلى أن فرضية سقوط المقذوف بفتحة التهوية وصولاً إلى الطابق.

- أما شهادة المستجيبين الأوائل لتلك الحادثة فهي شهادة غير صحيحة حيث تناقضت أقوالهم بأنه تم إنقاذ الوالدين والطفل أولا ليتم بعد ٣٠ دقيقة إنقاذ الجدة والطفلتين، لكن بالعودة للمقطع المزور في المشفى نجد أن الجدة كانت مستلقية على السرير حتى قبل دخول الطفل الذي أنقذ مع الوالدين ومن ثم الطفلتين.

- في الفقرة ٦٣ من المرفق الثامن، لم يذكر الطبيب الذي أصدر شهادة وفاة العائلة سبب الوفاة وهذا دليل يشكك وبقوة في مصداقية الشهود.

- مما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من المرفق الثامن من المحاكاة التي قامت بها الآلية للحادثة لاختبار احتمالات وجود مادة الكلور، حيث بيّن الاختبار احتمالية وجود مادة الكلور والآثار الناتجة عنها، فإن المحاكاة قدمت إمكانية وجود مصابين مع

مراعاة الظروف الجوية والبيئية من الناحية النظرية. ولبناء أرقام مصابين أقرب للمعقول مع مراعاة عدة عوامل فإنه لا بد من توافر معطيات معينة، ومع مراعاة ذلك فإن الآلية استخدمت جزءا من نموذج محاكاة مما يعني عدم قطعية ما توصلت إليه، وهذا يبين أن النتائج في تلك الحادثة التي وضعتها آلية التحقيق كانت مبنية على الافتراض والمحاكاة.

- ذكرت الفقرة ٦٧ من المرفق الثامن أن عدد المصابين يجب أن يكون بحدود ٩١، بينما عدد المصابين المفترضين لم يتجاوز الـ ٤٩، وأنه لم يتوصل إلى نتيجة مقنعة حول تقدير عدد المصابين في تلك الحالة وأنه لا يوجد حساب دقيق يمكن أن يتم، وبالتالي فإن ما وصلت إليه الآلية لا يعني قطعية ويقينية النتائج التي توصلت إليها مما يؤكد عدم صحة الادعاء.

- في الفقرة ٧١ من المرفق الثامن بني الافتراض في خلاصة التقرير حول حادثة سرمين المدعاة (الموقع رقم ٢) بناء على ما يلي:

أفاد التقرير بأن قنبلة أو برميل متفجر تحوي أسطوانات غاز تبريد أدى إلى مقتل أفراد العائلة الستة بالموقع ٢ وهو الدار في القبو في بناء قيد الإنشاء، كان نتيجة موجة حركة المنظومة الملقاة من على ارتفاع شاهق جداً.

- لم يثبت التقرير أن الوفاة كانت نتيجة استنشاق غاز كيميائي سام (الكلور).

- التقرير بني على استنتاجات تم الأخذ بها من قبل الآلية باحتمال استخدام الكلور من قبل الجانب السوري بناء على أقوال الشهود المقدمين من الجماعات الإرهابية المسلحة أو من البيئة الحاضنة لتلك الجماعات، ولم يثبت في أي فقرة منه بدليل مادي موثق بأن الكلور قد استخدم سواء بالعينات أو التقارير الطبية الموثقة. ولم يثبت التقرير أن الوفاة حصلت نتيجة استنشاق الكلور ولكنه بيّن بأن الضرر الحاصل في المنزل كان نتيجة سقوط المقذوف من ارتفاع شاهق سبب الأضرار الحاصلة في المنزل. وهذا من الناحية القانونية لا يؤخذ به كدليل إدانة تجاه جانب حكومة الجمهورية العربية السورية، بل كمأخذ على الاستنتاج الذي ورد في التقرير. فالأحكام تطلق على اليقين لا على الاحتمال والتخمين وشهادات الزور.

ضميمة

التقييم العلمي والموضوعي للتصميم النظري المقترح من جانب بعثة تقصي الحقائق للمنظومة الحاوية على غاز الكلور

يبين الشكل التالي التصميم النظري المقترح من قبل بعثة تقصي الحقائق حول السلاح الحاوي على غاز الكلور والمستخدم حسب ادعاءاتها من قبل الجيش العربي السوري:

رسم الذخيرة الكيميائية المرتجلة المدّعى أنها استخدمت في محافظة إدلب من آذار/مارس إلى وأيار/مايو ٢٠١٥

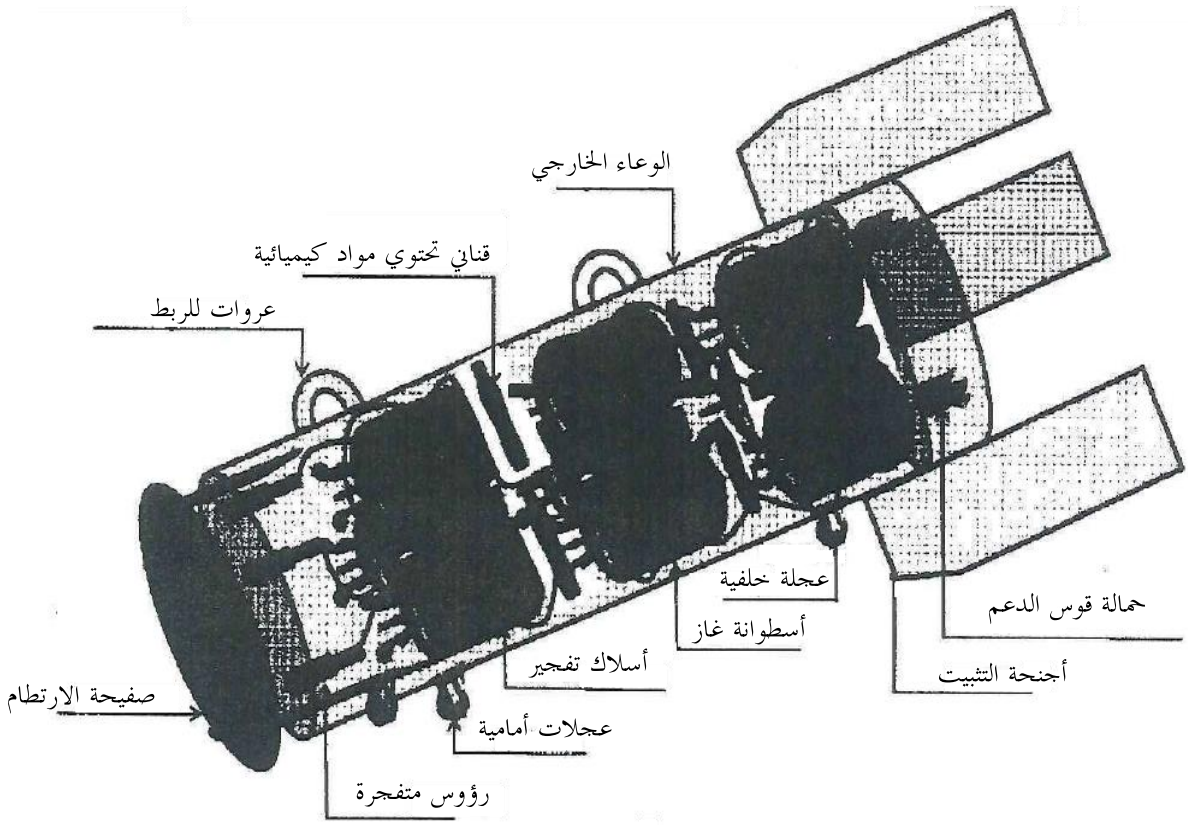

من الضروري التوضيح في البداية أن التصميم المبين في الشكل السابق أو ما يشابهه لم يصنع مطلقا في سوريا ولا يوجد في مستودعاتنا.

إن هذا التصميم معقّد للغاية ولا يصلح من الناحية العلمية والفنية لأن يكون سلاحا كيميائيا يحتوي على غاز الكلور للأسباب التالية:

- صعوبة التصميم وصعوبة تثبيت المكونات جميعها ضمن الغلاف الخارجي بما يضمن النتيجة المرجوة منه كسلاح كيميائي؟
- لماذا يتم استخدام عبوات البرمنغنات في حال احتواء الأسطوانات الداخلية على غاز الكلور.
- في حال عدم احتواء الأسطوانات الداخلية على غاز الكلور، لماذا استخدمت هذه الأسطوانات ذات الضغط المنخفض إذن؟ مع العلم أنه يمكن استخدام أنواع أخرى من العبوات وبكلفة أقل.
- صعوبة نثر المكونات جميعها خارج الغلاف مع ضمان تفاعل المكونات مع بعضها البعض لتشكيل الغاز المطلوب.
- عدم تأثير الحبل المتفجر على الأسطوانات الداخلية عند انفجاره كون معظم طاقة الانفجار تتجه باتجاه المجال المفتوح ولا تتجه باتجاه غلاف الأسطوانة.
- في حال وجود كتلة متفجرة مركزية لنثر مكونات القنبلة خارجا فهذا بالطبع يؤدي إلى تشويه أو تدمير المكونات الداخلية وقذفها خارجا بعيدة عن بعضها البعض، ومنع حدوث التفاعلات الكيميائية المطلوبة والمرجوة لتشكيل غاز الكلور.
- لماذا تُستخدم جميع هذه المكونات مع العلم أن هناك طرق أسهل بكثير لتصنيع منظومة كيميائية تحتوي على غاز الكلور بفعالية أكبر؟

مما سبق نستنتج ما يلي:

(أ) التصميم نظري بحت ومعقّد ولا يمكن تحقيقه بسهولة.

(ب) لا يمكن ضمان توازنه واستقراره الإيروديناميكي.

(ج) لا يمكن ضمان دقة إصابته.